

292165 - هل يستحب للرجل أن يجامع زوجته ليلة الجمعة؟

السؤال

لقد سمعت أن الرجل الذي يجامع زوجته في ليلة الجمعة له أجر مضاعف ، فهل هذا صحيح ؟

ملخص الإجابة

لا نعلم في نصوص الشرع ما يدل على استحباب مجامعة الزوجة ليلة الجمعة.

الإجابة المفصلة

لا نعلم في نصوص الشرع ما يدل على استحباب أن يجامع الرجل زوجته ليلة الجمعة خاصة، فضلا عن أن يكون له على ذلك أجر مضاعف.

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب مجامعة الزوجة يوم الجمعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً ...» الحديث .

رواه البخاري (881)، ومسلم (850).

قال النووي رحمه الله:

”قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ) مَعْنَاهُ: غُسْلًا كَفُولًا لِجَنَابَةِ الصَّفَاتِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: الْمَرْأَةُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً. قَالُوا: وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ مُوَاقَعَةُ زَوْجِهِ، لِيَكُونَ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَسْكَنَ لِنَفْسِهِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَنَاهُ ”انتهى من“ شرح النووي على مسلم ”(135/6)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

”وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُمَيٍّ عِنْدَ عَنْدِ الرَّازِقِ: (فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ) وَظَاهِرُهُ أَنَّ التَّشْبِيهَ لِلْكَيْفِيَّةِ، لَا لِلْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ .

وَقِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَغْتَسِلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ فِي الرَّوَاحِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا تَمْتَدُ عَيْنُهُ إِلَى شَيْءٍ يَرَاهُ، وَفِيهِ حَمْلُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى الْإِغْتَسَالِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: دَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى هَذَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ الْأُولُ. اِنْتَهَى.

وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ قَدَامَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَبَّثَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْفَرْزُطِيُّ إِنَّهُ أَنْسَبُ الْأَقْوَالِ، فَلَا وَجْهٌ لِدُعَاءِ بُطَّلَانِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَرْجَحَ، وَلَعَلَّهُ عَنِي أَنَّهُ بَاطِلٌ فِي الْمَذَهَبِ "انتَهَى مِنْ "فَتْحَ الْبَارِي" (2/366).

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْعُجْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حُطْوَةِ عَمَلٍ سَنَةٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

رواه أبو داود (345)، والترمذى (496)، والنسائى (1381)، وصححه الألبانى.

قال النووي رحمه الله:

"رُوِيَ غَسْلٌ بِتَخْفِيفِ السَّيْنِ وَغَسْلٌ بِتَشْدِيدِهَا، رِوَايَاتٍ مَسْهُورَاتٍ وَالْأَرْجَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بِالثَّخْفِيفِ".

فَعَلَى رِوَايَةِ التَّشْدِيدِ فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: غَسْلٌ رَوْجَتَهُ، بِأَنْ جَامَعَهَا، فَالْجَأَهَا إِلَى الْغَسْلِ، وَاغْتَسَلَ هُوَ . قَالُوا: وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ الْجِمَاعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِيَأْمَنَ أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِهِ مَا يَشْغُلُ قَلْبَهُ .

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ غَسْلًا لِأَعْضَاءِهِ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ .

وَالثَّالِثُ: غَسْلٌ ثِيَابَهُ وَرَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ .

وَعَلَى رِوَايَةِ التَّخْفِيفِ فِي مَعْنَاهُ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ :

أَحَدُهَا: الْجِمَاعُ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: وَيُقَالُ غَسْلٌ امْرَأَتَهُ: إِذَا جَامَعَهَا.

وَالثَّانِي: غَسْلٌ رَأْسَهُ وَثِيَابَهُ .

وَالثَّالِثُ: تَوَضُّأًا .

وَالْمُخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ الْبَنِيهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ بِالثَّخْفِيفِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: غَسْلٌ رَأْسَهُ .

وَيُؤْيِدُهُ رِوَايَةُ لِابْنِ دَاؤِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ).

وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ فِي سُنْنَةِ وَالْبَيْهَقِيِّ ، هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ مَكْحُولٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ بَيْنُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الثَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الرَّأْسَ بِالدُّكْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِيهِ الدُّهْنَ وَالْخَطْمَيِّ وَتَحْوُهُمَا ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَهُ أَوْلَأَ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ " انتهى من "المجموع
شرح المذهب " (543 / 4) .

فالراجح أن أحاديث الأمر بالغسل يوم الجمعة متعلقة بالرواح لل الجمعة، لما يستحب لها من الاغتسال والتطيب والادهان، وليس شيء منها متعلقا باستحباب الجماع في هذا الوقت .

والله تعالى أعلم.